

159996 - من عين زكاة ماله ثم سرقت منه فهل يلزمه إخراج بدلها ؟

السؤال

في رمضان هذا العام تعرض بيتي لسرقة ، وكان معي من الذهب ما قيمته مائة ألف جنيه استرليني ، ولكن لم يُسرق منه إلا ما قيمته خمسون ألف - ولله الحمد - ، كما أنني كنت قد وضعت بعض المال جانباً على أساس أن أخرج زكاة لذهبي ولكنه سرق أيضاً - للأسف - . فهل عليّ من زكاة في هذه الحالة ؟ فالبعض يقول : بما أن النية كانت موجودة وكنت قد خصصت مبلغ الزكاة وأخرجته جانباً فلم يعد عليك شيء ولا داعي لأن تخرجه من جديد ، فهل هذا صحيح ؟ والبعض الآخر يقول : لا ، بل يجب عليك أن تخرجه ؛ لأنك لم تخرجه أصلاً . فأرجو توضيح المسألة ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

نسأل الله تعالى أن يجبر كسرنا ، وأن يرد عليك مالك ، وأن يعوّضك خيراً مما أخذ منك .

ثانياً :

أما بخصوص مال الزكاة الذي جعلته لزكاة الذهب ثم سُرق منك : فإن الواجب عليك أن تعيد إخراجها ، لأن الزكاة لم تصل إلى مستحقيها .

قال الشيخ منصور البهوتي - رحمه الله - :

"وإن أخرج زكاته ، أي : عزلها ، فتلفت قبل أن يقبضها الفقير لزم رب المال بدلها". انتهى من "كشف القناع" (2 / 269) .

وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

عن رجل حُلّت عليه زكاة ماله فأخرج الزكاة وأعطاهما إلى من يتولى توزيعها على الفقراء والمساكين ووضعها في مكان آمن ثم سرقت منه هل يعيد الزكاة مرة أخرى ؟ .

فأجاب :

"هذه الدراهم تضمن للمساكين لأنها لم تصل إليهم ، ولم تصل إلى وكيلهم ، فتضمن" انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ

العثيمين" (18 / 479 ، 480) .

وسئل الشيخ - رحمه الله - أيضاً :

لقد سُرقت محفظة نقودي في هذا اليوم وبها مبلغ من المال مخصص للزكاة ، فهل تسقط الزكاة بهذا المبلغ الذي فُقد أو سرق

أم يجب عليّ إخراج الزكاة ؟ .
فأجاب :

"هذا المال الذي أعدّه السائل للزكاة لم يخرج عن ملكه بل هو في ملكه ولم يصل إلى مستحقّه من الفقراء أو غيرهم ، وعلى هذا فإذا سُرّق المال الذي أعدّه الإنسان للزكاة : فإنه يجب عليه إخراج بدله .
وربما يكون إخراج بدله سبباً لأن يردّ الله عليه هذا الذي سُرّق منه" . انتهى من " فتاوى الحرم المكي " (شريط رقم 9 ، عام 1413 هـ) .

والله أعلم